

القيمة الصالحة المزروع وهي في الشرع عقد على الزرع ببعض المتاع والمعاملت هي  
بعض من الثمن **قال** وهي باطله وقال الجازية وتحت القوي وانما صرح بقوله  
وان ثم من اطلاق الجملة اذ سمية لانه لا يعتد باختيار القوي فذكره صريحا  
اوضح واكثر على الاقحام انه من ان يدل على المحال بالالتزام والمفهوم **لها ان النبي**  
عليه السلام عامل اهل جبر على نصف ما خرج من ثمن وزرع وان المزارعة عقد  
شركة بين المال والعمال فيحوز اعتبارا بالمضاربة والبايع دفع الحاجة فان ذلك المال  
فلا يمتدك الى العار والقادر على العار قد لا يجد المال فمست الى الحاجة الى الخواص  
هذا العقد بينهما اصل عقد القراض على ان الغرض والاطراف في المزارعة اقتضاها في القرض  
فكانت اولى بالحوار **وله** ما روي رافع بن خديج قال ثمانا سورا لله م م اذا كان لا  
حد الارض ان يعطيها بعض الخارج يثقت او نصف وقوله م م كانت له كرض  
ارض فليس ربحها او غيرها اخاه وهذا شاغر فيكون ناسخا وعن ابن عمر رضي الله عنهما  
كما خابروا لا يري بذلك اساحة ذكر رافع بن خديج انه عم نبي من الجاهلية فترناها  
ولانه استجاب بالاجرة فمولا او معلومة وقد ذكر ذلك موجب للفساد ولانه استجاب بعض  
ما يحصل من علمه فلا يجوز كفة بر الضمان ومعامل النبي م م اهل خسر كان خارجة مقاسمة  
بطرف الصلح ولانه جازن واذا فسد عمله فيبيع الارض ويكرها ولم يخرج شيئا فله مثله اجرة  
الارض والخارج في الوجين لصاحب البذر لانه نام على ملكه والاخر الاجر والقوي على  
قول ابو يوسف ومحمد فمهما وزه المساقاة لحاجة الناس اليها وظهر بالتعامل بما بين الامنة  
والتياس ينزك للتعامل كما في الاستصناع والخصمى وروحينه وهو الذي فرغ هذه  
المسائل على اصوله ان الناس لا يحدون بقول في ذلك **قال** في بيعها من غير تعب المتقاته  
ولفاد العامل والعقد وعسر الافراد العمل فخلل البياض بين ما سوقي عليه افراد  
المزارعة عندنا جازيه على المقتضى عليه ومدته في الشاغل يجوز المزارعة على الارض المخللة  
بين الخيل والكرم تبعا للمساقاة بشرط اتحاد العامل وعسر افراد الارض بالعمال ولو وقعت  
مقاييق بتعدد الصعقة او تنقاة للجزيرة والشروط من الزرع والتمرا او بكثره الارض ويمس  
افرادها بالعمال ويكون البذر من العامل ففي تلك التبعية في الصحة خلاف ذكره الخواص  
في الوجين ووجه استطراد التبعية ان الاصل في هذا الباب هو المضاربة والمعامل عن المساقاة

ان كان البذر من  
الارض  
فلا يجوز  
ان يكون  
الارض  
فلا يجوز  
ان يكون  
الارض  
فلا يجوز  
ان يكون

اشبه المضاربة لا يشتركها في الوفاة دون الاصل وانه المزارعة لو شرطت الشرط في الوفاة دون  
دونه البذر بان شرطت ربحه من راس الخارج فانما نفسد جعلنا العاملة اصلا والمزارعة تبعا لها كما شرحت  
في شرح الارض **ولذا** ما تقدم في تعليل قولها وبشرط اتحاد العامل الى اخرى من الزوائد **قال**  
ويشترط صلاحته الارض واهله العاقدين والتجديت بينهما وبين العامل والشركة في الخارج  
على الشيوخ حتى نفسد بشرط تعقدان معلومة لاحدهما برفع البذر واقتسام البذرة واشترط  
اعمال الماذايات والسواقي وتشتطيان المدة وجنس البذر ومن هو عليه ونصيب من كذا بذر  
لصحة المزارعة على المقتضى عليه شروطا ثمة احدها كون الارض صلحة للمزارعة لا تحصل الا  
بذلك والى ان يكون رب المال والمزارع من اهل العقد ولا اختصاص لهذا الشرط بالمزارعة  
فان العقود لا تصح الا من اهل والتاثلث الخليفة بين الارض وبين العامل ولذا فانه  
لو شرط فيما ان يعمل رب الارض نفسا العقد لغوات الخليفة وهذه الثلثة من الزوائد والاربع  
المشتركة فما خرج بعد حصوله على الشيوخ لان هذا العقد يقع على الشركة في الخارج انما يقطع  
للمشتركة فمسد للعقد يقطع هذا اذا شرطت لاحدها ففرا ناسخة في باطله لا تقطع الشرك لان  
الارض بمساقاة قد يخرج اذا ذكر القدر في راس الشرط كما في مساقاة الاحرار المضاربة  
وكذا لو شرط ان يرفع صاحب البذر بذرته ويكون الياقق بينهما لا تقطع الشركة في بعض  
عين اذ يجمعه بان يخرج الارض الا مقدار البذر المرفوع وصار ما لو شرطت رفع الشراخ في الارض  
للزاحية وان يكون البذرة منها خلاف ما لو شرط صاحب البذر عشر الخارج لنفسه او للاخر  
والباقى بينهما لانه معين شراخ فلا يولى الا قطع الشرك كما لو شرطت رفع العشر وقسمه الباقي في الارض  
العشره وكذلك اشترط على الماذايات والسواقي ليعلم لاحدها لانه يتصور ان يقطع الشرك لانه قد  
يخرج الارض الاض ذلك الموضع المشروط والخامس بيان المانع لان المزارعة عقد مباح في الارض  
او على مباح العامل فلا بد من ذكر المانع لتصور المانع معلومة بما لا يمانعها والسادس بيان  
جنس البذر لتبصير الاجر معلوما والسابع بيان ان عليه البذر ليقطع المزارعة ويعلم العقوق  
وهو مباح في الارض او مباح العامل والثامن بيان نصيب من البذر من قبله لانه يستحق نصيب  
عوضا بالشرط ولا بد من ان يكون معلوما فان ما لم يعلم لا يستحق شرط العقد وهذه الثلثة اولا  
من الزوائد **قال** فان كانت الارض والبذر لواحد والعمال والاخرى والارض وعملها  
او العمل وحده من احدهما والباقي من الاخر جازت او البقر والارض لا يخرج من بذر في وجوبها

سان  
وتشترط